فهذا اولى فالضابط ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهو احق هذا في دعوى اليد والملك
المطلق اما في الملك بسبب فان ذكر اسببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق
وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكر السببين كالشراء
والهبة وغيرهما نظر الى قوة السبب كما في المتن مر اصلاح ايضاح في باب دعوى
الرجلين قيل قوله ولو بنتج بكثرة الشهود وله واذا قال كل واحد اعتقته فهنا كلامان وهو
انه ينبغي ان يراد بهذا العتق المضاف مثل ان يقول انت حر بعد سنتين واما فعدم اليد اولى
من المكاتب في العتق مر يعقوب باشا رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان ابقا وقال البائع
بعتك ابقا وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى
خلا ثم ادعى انه شراه بعدما صار خلا وقال البائع بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة
وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ على بيع الخل بعدما صار خلا اولى مر قاضي خان
قيل وصار في البيع الموقوف فان قيل اذا قرر الوارث في مرض موته مع انه يبطل به حق بقية الورثة
بل بالاقرار كما في المبسوط ولو سلم مر نهاية في باب اقرار المريض ولو اقامت جارية بينة
على رجل انها ولدت منه واقام اخر البينة انها اغتصبها الذي في يده كان القن اولى مر قاضي خان
في باب دعوى المنقول عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو الكبير واقام رجل آخر
البينة انه عبده ولد في ملكه قال الاول اولى مر قاضي خان في باب دعوى المنقول ولو اقام كل
واحد منهما البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا
اختصما رجلان في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا
واقام المدعى الاخر البينة ان ذا اليد غصب هذه الجارية منه في وقت لذكر وقتا بعد وقت الاول
قال في الشافية فيقضى للذي جنحت وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قضاء قول ابي يوسف الجارية

الاول